

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثامن والتسعون : قال عليه السلام : .

- " اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة " قلت : أخرجه أصحاب السنن الأربعة (1) عن
ضمضم بن جرس عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اقتلوا الأسودين في
الصلاة : الحية . والعقرب " انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في
صحيحه " في النوع السبعين من القسم الأول . وفي النوع الستين من القسم الرابع وأحمد في
" مسنده " . والحاكم في " المستدرک " وقال : حديث صحيح ولم يخرجاه وضمضم بن جرس من
ثقات أهل اليمامة سمع جماعة من الصحابة وقد وثقه أحمد بن حنبل انتهى كلامه .

- أحاديث الباب : أخرج مسلم في " صحيحه (2) " عن زيد بن جبير قال : سألت رجل ابن عمر
ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم ؟ فقال : حدثني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم
أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور . والفأرة . والعقرب . والحدأة . والغراب . والحية قال
: وفي الصلاة أيضا انتهى .

- حديث آخر : أخرجه الحاكم في " المستدرک " عن هشام بن زياد أبي المقدم مولى عثمان
ابن عفان حدثنا محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن
لكل شيء شرفا وإن شرف المجالس ما استقبل به القبلة واقتلوا الحية . والعقرب وإن
كنتم في صلاتكم " مختصر وسكت عنه وسيأتي بتمامه في " الحج " وهو معلول بهشام .

- حديث آخر : أخرجه أبو داود في " مراسيله " عن سليمان بن موسى عن رجل من بني عدي ابن
كعب أنهم دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي جالسا فقالوا : ما شأنك يا رسول
الله ؟ قال : " لسعنتي عقرب ثم قال : إذا وجد أحدكم عقربا وهو يصلي فليقتلها بنعله

اليسرى " انتهى . قال أبو داود : سليمان بن موسى لم يدرك العدوي انتهى . وهو منقطع
وأورد الإمام أبو محمد عبد الحق في " أحكامه " لهذه المسألة حديث مسلم ومرسل أبي داود
ولم يورد الشيخ تقي الدين في " كتاب الإمام " لهذه المسألة إلا حديث السنن فقط والله أعلم

واستدل الشيخ في " الإمام " على أن المشي اليسير لا يبطل الصلاة بحديث ابن عباس في صلاة
الليل : فأدارني عن يمينه أخرجه البخاري (3) ومسلم واستدل على أن النفخ في الصلاة لا
يبطل بحديث أخرجه أبو داود (4) عن حماد بن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو

قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه : ثم نفخ في آخر سجوده :
أف أف الحديث وعلقه البخاري في " صحيحه " فقال : " باب ما يجوز من النفخ في الصلاة "
ويذكر عن عبد الله بن عمرو قال : نفخ رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف انتهى

. وفي منعه حديثان أخرجهما البيهقي : أحدهما : عن هشام بن عبيد □ حدثنا عنبسة بن الأزهر عن سلمة بن كهيل عن كريب عن أم سلمة قالت : مر رسول □ صلى □ عليه وسلّم على غلام لنا يقال له : رياح فرآه سجد فنفخ فقال له عليه السلام : يا رياح لا تنفخ فإنه من نفخ فقد تكلم . والثاني : عن نوح بن أبي مريم عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعا نحوه : " من ألهاه شيء في الصلاة فذاك حظه والنفخ كلام " قال البيهقي : الأول ضعيف . والثاني : أضعف منه واستدل على أن الأفعال المفارقة لا تبطل الصلاة بحديث أبي قتادة : أن النبي صلى □ عليه وسلّم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول □ صلى □ عليه وسلّم فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها رواه البخاري (5) .

- أحاديث الصلاة بحضرة الطعام ومدافعة الحدث : أخرج البخاري (6) ومسلم عن ابن عمر قال : قال رسول □ صلى □ عليه وسلّم : " إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه " زاد البخاري : وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ منه وأنه ليسمع قراءة الإمام انتهى . وأخرجنا عن عائشة نحوه وأخرجنا (7) عن أنس قال : قال رسول □ صلى □ عليه وسلّم : " إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء " انتهى . وفي لفظ : إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم انتهى . وأخرج مسلم (8) عن عائشة قالت : سمعت رسول □ صلى □ عليه وسلّم يقول : " لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان " انتهى . وأخرج أصحاب السنن الأربعة (9) عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عبد □ بن أرقم سمعت رسول □ صلى □ عليه وسلّم يقول : " إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء " انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح وأخرجوا (10) إلا النسائي عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح (11) الحضرمي عن أبي حي (12) عن ثوبان عن النبي صلى □ عليه وسلّم قال : " ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن : لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف " انتهى . قال الترمذي : حديث حسن انتهى . وأخرج أبو داود (13) عن أبي هريرة مرفوعا : " لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف " انتهى . وفيه رجل (14) فيه جهالة ولم يضعفه أبو داود .

(1) أبو داود في " باب العمل في الصلاة " ص 140 ، والنسائي في " باب قتل الحية والعقرب في الصلاة " ص 178 ، والترمذي في " باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة " ص 51 ، وابن ماجه في " باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة " ص 89 ، وأحمد : ص 333 - ج 2 ، و ص 248 - ج 2 ، والحاكم في " المستدرک " ص 256 - ج 2 .

- (2) في " الحج - في باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم " ص 382 - ج 1 .
- (3) في " باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام " ص 100 ، ومسلم في " باب صلاة النبي A ودعائه بالليل " ص 260 .
- (4) في " الكسوف - في باب من قال : يركع ركعتين " ص 176 ، والبخاري في " التهجد - في باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة " ص 164 ، وقال الحافظ في " الفتح " ص 67 - ج 3 : أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة . والطبري . وابن حبان . اه قلت : والبيهقي : ص 252 - ج 2 .
- (5) في " باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة " ص 74 ، قلت : وأخرجه مسلم أيضا في " باب جواز حمل الصبيان في الصلاة " ص 205 - ج 1 ، ولا أدري لم أغفله وفيه : يؤم الناس .
- (6) في " باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة " ص 92 ، ومسلم في " كراهية الصلاة بحضرة الطعام " ص 208 ، وأبو داود : ص 171 - ج 2 ، وكذا حديث عائشة .
- (7) البخاري في " آخر الأطعمة " ص 821 ، واللفظ الآخر له في : ص 92 ، ومسلم في : ص 208 .
- (8) ص 208 ، وأبو داود : ص 13 - ج 1 .
- (9) أبو داود في " الطهارة - في باب يصلي الرجل وهو حاقن " ص 13 ، والترمذي في " الطهارة - في باب إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ به ص 20 ، وابن ماجه في " باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي " ص 48 ، وأحمد : ص 35 - ج 4 ، و ص 483 - ج 3 .
- (10) أبو داود : ص 13 ، والترمذي في " باب كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء " ص 47 ، وابن ماجه في " باب لا يخص الإمام نفسه بالدعاء " ص 66 ، مختصرا .
- (11) يزيد بن شريح مقبول " تقريب " .
- (12) أبو حي : اسمه " شداد " صدوق " تقريب " .
- (13) ص 14 .
- (14) لا أدري من الرجل فإني أرى رواته كلهم قد وثقوا